وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن المشتريات والبيع والعقود بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

لائحة المشتريات والعقود

بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

الباب الأول

أحكام عامة

المـــادة (١)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع عمليات الشراء ومقاولات الأعمال أو النقل ، وعلى تلقى الخدمات شاملة الإصلاحات والصيانة والتركيبات ، والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ، وشراء واستئجار العقارات ، وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات ، والترخيص بالانتفاع واستغلال العقارات .

وتعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التى تبرم لتنفيذ هذه العمليات ويتعين النص على ذلك فى كل عقد .

وتسرى أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يراعى ما تقرره اتفاقيات القروض أو المنح الأجنبية من اشتراطات خاصة .

المـــادة (٢)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالسلطة المختصة الرئيس التنفيذى للهيئة .

المـــادة (٣)

يتبع بأسلوب تخطيط المشتريات كأساس لتحديد احتياجات الهيئة من المهمات والأدوات ، وذلك فى ضوء معدلات الاستهلاك الفعلية وظروف التشغيل والصيانة والتغييرات التى ينتظر أن تطرأ عليها ومراعاة أرصدة المخزون وتقديرات الموازنة للأعمال والاستثمارات ، ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض .

ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة .

ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد .

ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، على أن يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة .

المادة (٤)

تخضع كل من المناقصات والممارسات والمزايدات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبى .

المادة (٥)

يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة قبل طرح الأعمال أو الخدمات أو الأصناف للشراء وعلى أن تبين المبررات التى أدت إلى طلب الطرح .

المادة (٦)

يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة، تراعى فيها المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريدات التى تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة بالهيئة .

وفى الحالات التى يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

وتتولى اللجنة المشار إليها إعداد كراسة الشروط والمواصفات وقوائم الأصناف ونسخة من مشروع العقد ، وترجمتها فى حالة الطرح بالخارج مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها، ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية من حيث الإضافة والصرف والإلغاء .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالهيئة فى الحالات التى يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفًا دقيقًا ويجوز فى هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمى العطاءات .

ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

وفى جميع الأحوال يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الرقم الوارد بقوائم الموردين ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة ، ولا يسرى ذلك مع ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها .

المادة (٧)

تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة وضع القيمة التقديرية الاسترشادية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ فى الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقًا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها - متضمنًا اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب - وبما لا يتجاوز نسبة (٢٪) من القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد وذلك للاعتماد من السلطة المختصة ، ويخطر رئيس اللجنة مدير إدارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل، ثم يضع رئيس اللجنة تقريرها فى مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه وأعضاؤها ويحفظ لدى مدير إدارة المشتريات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية .

المادة (٨)

يجب قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما إعداد كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنًا حقوق والتزامات طرفى التعاقد ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها (بعد ختمها وتوقيع مدير إدارة المشتريات عليها واعتماد مدير عام المشتريات والمخازن لها) على من يطلبها وفقًا للقواعد وبالثمن الذى تحدده الهيئة .

المـــادة (٩)

يجب أن تتضـمن شـروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى، ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانـات والمستندات التى تـرى الهيئة ضـرورة توفرهـا للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوفر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمى العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد .

كـما تحـدد شـروط الطرح البيـانات الأخرى المطلوبة فى المظروف الفنى ومـا يحتـويه المظروف المالى ويقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنيًا .

المـــادة (١٠)

فى الحالات التى تقرر السلطة المختصة فيـها عقـد جلسة استفسارات فـيجب أن يتـضمن الإعلان أو الدعـوة وكراسـة الشـروط والمواصـفات مـوعد ومكان انعقـاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة .

وتصدر السلطة المختصة قـراراً بتشكيل لجنة مـن عناصـر فنية ومـالية وقانونية لتلقى الاستفسارات فى الجلسة المحددة لذلك .

وتتولى اللجنة دراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع تقريراً بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها .

ويجب إخطار جميع من حضروا جلسة الاستفسارات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقتٍ كـافٍ بالـرد على الاستفسـارات شامـلاً ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى فى مواجهة جميع مقدمى العطاءات.

المـــادة (١١)

يجب استبعاد العطاء أو العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات الفنية وإرساء المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعراً وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنيـة والماليـة مع الأخـذ فـى الاعـتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التى تحدد القيمة المالية للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة العملية موضوع التعاقد .

وفى حالات التعاقد التى تتطلب طبيعتها الفنية تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم وتحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفنى بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

ويتم ترتيب أولوية العطاءات فى هذه الحالة بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها.

ويجب أن تشتمل قرارات استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة أو الممارسة على الأسباب التى بنيت عليها .

المادة (١٢)

تعلن أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة أو الممارسة أو المزايدة وبإلغاء أى منها وباستبعاد العطاءات فى لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض وذلك لمدة ثلاثة أيام عمل لكل قرار، وتحدد السلطة المختصة لها مكانًا ظاهراً للكافة، كما يتم إخطار مقدمى العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء أو بالفاكس أو بالبريد الإلكترونى أو تسلم باليد .

المادة (١٣)

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها فى هذه اللائحة وسلطات الاعتماد.

المادة (١٤)

تسرى على عقود تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل جميع الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة كل من هذه العقود .

المادة (١٥)

تكون سلطات الاعتماد بالاتفاق المباشر الوارد فى هذه اللائحة كما يلى :

سلطة الاعتماد	شراء منقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل	مقاولات الأعمال
نائب الرئيس التنفيذى للشئون المالية والإدارية	فيما لا يجاوز خمسين ألف جنيه	فيما لا يجاوز مائة ألف جنيه
الرئيس التنفيذى	فيما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه	فيما لا يجاوز مليون جنيه
مجلس الإدارة	فيما لا يجاوز خمسة ملايين جنيه	فيما لا يجاوز عشرة ملايين جنيه

المـــادة (١٦)

يجوز للهيئة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر- دون التقيد بالحالات والحدود المنصوص عليها فى هذه اللائحة - مع الجهات التى تسرى عليها أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أو إحدى الشركات التى تملكها الدولة بالكامل أوتملك غالبية رأس مالها أو الشركة القابضة لكهرباء مصر أو إحدى الشركات التابعة لها وذلك فى الأعمال الخاضعة لأحكام هذه اللائحة أيـًا كان موضوعها ، ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها.

المـــادة (١٧)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين بها التقدم - بالذات أو بالواسطة - بعطاءات أو عروض عن عمليات الشراء، كما يحظر الشراء منهم أو تكليفهم بتنفيذ الأعمال أو التوريدات أو الخدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولا يسرى ذلك على شراء أبحاث أو كتب من تأليفهم أو أعمال فنية، ولا يجوز أن يشارك أى من هؤلاء بأية صورة من الصور فى إجراءات الشراء الخاصة بذلك .

المـــادة (١٨)

يجب استبعاد العطاء أو العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات الفنية وإرساء المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعراً وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية مع الأخذ فى الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التى تحدد القيمة المالية للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة العملية موضوع التعاقد .

وفى حالات التعاقد التى تتطلب طبيعتها الفنية تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم وتحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفنى بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

ويتم ترتيب أولوية العطاءات فى هذه الحالة بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها .

ويجب أن تشتمل قرارات استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة أو الممارسة على الأسباب التى بنيت عليها .

المـــادة (١٩)

يكون التأمين على المشتريات المتعاقد عليها وفقًا لما يرد بشروط التعاقد فى كل حالة على حدة .

المـــادة (٢٠)

يجوز لطرفى العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذه الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم بموافقة وزير الكهرباء والطاقة المتجددة مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .

الباب الثانى

طرق الشراء

المـــادة (٢١)

يكون التعاقد على احتياجات الهيئة عن طريق مناقصات أو ممارسات عامة ومع ذلك يجوز الشراء بالمناقصة المحدودة أو المحلية أو بالممارسة المحدودة أو بالاتفاق المباشر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويتعين على السلطة المختصة تحديد طريقة الشراء قبل البدء فى الإجراءات .

المناقصة أو الممارسة العامة

المـــادة (٢٢)

يكون التعاقد بطريق المناقصة أو الممارسة العامة وفقًا للأوضاع المبينة بهذه اللائحة بقصد الوصول إلى أصلح عطاء فنيًا وأفضل شروط مالية، وهى إما داخلية يعلن عنها فى مصر أو خارجية يعلن عنها فى مصر والخارج .

المناقصة المحدودة

المـــادة (٢٣)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فـى الحـالات التى تتطلب حسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو استشـاريين أو فنيين أو خبراء بذاتهـم فى مصر أو فى الخارج من المقيدة أسماؤهم فى السجل المعد لذلك أو غيرهم .

ويجب أن توجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة .

وتخضع المناقصة المحدودة لكافة الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة.

المناقصة المحلية

المـــادة (٢٤)

يكون التعاقد بطريق المناقصـــة المحليـــة التى يقتصـــر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين محليين فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرهم، وذلك فيما لا تزيد قيمته على أربعمائة ألف جنيه وذلك فى الحالات الآتية :

١ - توريد المنتجات المحلية أو الأصناف المستوردة من الخارج (بضاعة حاضرة) .

٢ - مقاولات الأعمال .

ويشـترط فى أى من الحـالتين أن يكون الدفع بالعـملة المحليـة، ويجب أن تتضـمن الدعوة للمناقصة قصر الاشتراك فيها على الموردين أو المقاولين المحليين .

وتخضع المناقصة المحلية لكافة الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يـرد فيه نص خاص بهذه اللائحة .

الممارسة المحدودة

المـــادة (٢٥)

توجه الدعوة فى الممارسة المحدودة إلى مجموعـــة محـــدودة من الأفراد أو الشركات أو المقاولين أو الموردين وذلك للحصول عن طـريق التنافس فـــى مواجهة بعضهم البعض على أفضل الشروط والأسعار .

ويجوز إعادة الممارسة أكثر من مرة بالنسبة للعملية الواحدة للحصول على أنسب الشروط وأقل الأسعار.

ويجب الحصول من كل من تم التفاوض معه على إقرار كتابى مبين به ما تم التوصل إليه من شروط وأسعار .

وتخضع الممارسة المحدودة لكافة الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة .

المـــادة (٢٦)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة المحدودة فى الأحوال الآتية :

١ - الأشياء التى لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهة أو جهـــات أو شخص أو أشخاص بذاتهم .

٢ - أعمال الخدمات الاستشارية أو الأعمال الفنيـــة التى تتطلب بحســـب طبيعتها أن تجرى بمعرفة فنيين أو إخصائيين أو خبراء معينين بذاتهم .

٣ - التوريدات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل وتأدية الخدمات التى لا تحتمل إجراءات المناقصة لما لها من طابع الاستعجال .

٤ - الاحتياجات التى لم تقدم عنها عطاءات فـــى المناقصـــة أو الممارســـة العامـــة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرحها فى مناقصة أو ممارسة عامة لمرة ثانية .

٥ - الأشياء التى تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.

٦ - الحالات التى ترخص السلطة المختصة فى إتمام التعاقد عليها عن طريق الممارسة المحدودة لتحقيق مصلحة عامة .

الاتفاق المباشر

المـــادة (٢٧)

يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى الحدود الواردة بالمادة (١٥) من هذه اللائحة وذلك فى الحالات الآتية :

١ - الأصناف أو المهمات التى تنتجها أو توردها شركة أو منشأة محتكرة .

٢ - الأصناف التى تحرج مخزونها ووصل إلى حد الخطر .

٣ - حالات الاستعجال الطارئة أو الظروف التى لا تحتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة وتقدرها سلطة الاعتماد .

٤ - الأعمال التكميلية التى تتطلب المصلحة العامـــة إسنادهـــا للمتعاقـــد معه على الأعمال الأصلية فى حدود النسب المقررة بهذه اللائحة .

٥ - الأصناف المسعرة جبريًا .

٦ - الأصناف لغرض التجربة أو الاختبار .

الباب الثالث

إجراءات التعاقد

الفصل الأول

المناقصة العامة والممارسة العامة

أولا : المناقصة العامة

مـــادة (٢٨)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات التى تطرح على أساسها المناقصة العامة البيانات الآتية :

١ - القواعد والإجراءات والشروط العامة للتعاقد والمواصفات الفنية المتاحة للأصناف المطلوبة .

٢ - اشتراط وجوب تقديم عينات أو كتالوجات للأصناف المقدم عنها العطاء فى الحالات التى ترى فيها الهيئة ضرورة تقديمها .

٣ - الكمية المطلوب تقديم العطاء عنها من كل صنف .

٤ - الموعد المحدد لجلسة الاستفسارات إن وجدت .

٥ - التاريخ والساعة المحددان لجلسة فتح المظاريف الفنية للعطاءات ويراعى أن يكون هناك وقت كاف للدراسة وتقديم العطاء .

٦ - المدة اللازمة لسريان العطاءات على أن يراعى فى تحديدها ظروف وحاجة العمل .

٧ - شروط السداد وضمانات تنفيذ التعاقد .

٨ - بيان ما إذا كانت المناقصة العامة داخلية أو خارجية .

٩ - بلد الصنع، مكان التسليم، التدريب على التشغيل والصيانة إذا لزم الأمر .

١٠ - الوثائق الفنية .

١١ - الفحص قبل التسلم مع إجراء الاختبارات اللازمة إذا لزم الأمر .

١٢ - أى اشتراطات أخرى .

وللجهة المختصة أن تستعين بإدارات الهيئة الأخرى فى إعداد الكراسة المشار إليها.

المادة (٢٩)

تتبع الإجراءات الآتية فى توزيع كراسة الشروط :

١ - يتم حصر عدد نسخ كراسات الشروط وملحقاتها التى تعد للتوزيع وتعتمد من مدير عام المشتريات والمخازن.

٢ - تختم كل كراسة شروط بخاتم الهيئة ويوقعها الموظف المسئول قبل صرفها .

٣ - يقدر ثمن كراسة الشروط بما لا يقل عن تكلفتها الحقيقية ويحدد الثمن فى الإعلان.

٤ - يتبع فى شأن حصر كراسات الشروط وبيعها الإجراءات المخزنية ويؤشر على كل كراسة برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وكذلك حالة صرفها بدون مقابل .

المـــادة (٣٠)

بالنسبة لمقاولات الأعمال والخدمات وشراء الأصناف التى تزيد قيمتها على مليون جنيه يجوز فى الأحوال التى تقدرها السلطة المختصة أن ترسل نسخًا مجانية من كراسة الشروط والمواصفات إلى كل أو بعض الجهات الآتية :

١ - وزارة الصناعة .

٢ - الاتحاد العام للغرف التجارية .

٣ - الغرفة التجارية المختصة بموضوع العطاء .

٤ - قطاع التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد .

٥ - السفارات والقنصليات الأجنبية بمصر .

ولا يجوز استعمال هـذه النسـخ فـى المناقصـات أو الممارسـات وتختم بخـاتم غير مخصص للبيع .

المـــادة (٣١)

يتم الإعلان عن المناقصة العامة على مرتين فى صحيفة يومية واسعة الانتشار .

ويجب أن يتضمن الإعلان وصفًا موجزاً لموضوع المناقصة العامة وطريقة الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والجهة التى تقدم إليها العطاءات، وآخر موعد لتقديمها ، والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت، ونسبة التأمين النهائى، وموعد وتاريخ جلسة الاستفسارات - إن وجدت - وتاريخ وساعة انعقاد لجنة فتح المظاريف الفنية ومكانها وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات والبيانات والمستندات المطلوب توفرها فى المظاريف الفنية والمالية .

ويتم الإعلان عن المناقصة الخارجية فى مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية ، كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبيه بمصر وقنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة ، ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم وبموافقة السلطة المختصة أن يتم الإعلان فى غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار وبما فيها الوسائل الإلكترونية .

وفى حالة تقرير السلطة المختصة تأجيل موعد فتح المظاريف فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بنفس طريقة الإعلان عن المناقصة .

ويراعى إذا تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة الإعلان عنها فى إعلان واحد .

المـــادة (٣٢)

تحدد مدة مقدارها عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة وتبدأ من تاريخ الإعلان الأول عن المناقصة .

ويجوز للسلطة المختصة إذا اقتضى الأمر تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن خمسة أيام.

المـــادة (٣٣)

تحدد المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف يضاف إليها المدة اللازمة فى حالة ما إذا كانت العطاءات مصحوبة بعينات تحتاج إلى تحليل كيميائى أو تجارب ميكانيكية وبالنسبة لمقاولات الأعمال والتوريدات ذات الطبيعة الخاصة فتحدد مدة سريان عطاءاتها بحسب ظروف كل حالة على حدة.

المـــادة (٣٤)

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيًا أو إذا استدعت حاجة العمل إدخال تعديلات ضرورية فى الشروط أو المواصفات الفنية أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة العامة فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق سوى عطاء واحد بعد العطاءات المستبعدة لمخالفتها الشروط والمواصفات .

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو غالبيتها بتحفظات يتعذر قبولها .

٣ - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توفرت الشروط الآتية :

١ - أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادتها.

٢ - أن يكون العطاء الوحيد مطابقًا للشروط ومناسبًا من حيث السعر وقت الترسية .

٣ - إذا أعيدت المناقصة العامة ولم يتقدم للمرة الثانية إلا عطاء وحيد .

المادة (٣٥)

تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويشترط أن يتضمن كل مظروف البيانات والمستندات التى اشترطت الهيئة توفرها فيه ويجب أن تكون العطاءات موقعًا عليها من أصحابها مع بيان صفاتهم فى التوقيع.

وإذا رغب مقدمو العطاءات فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

وترسل العطاءات إلى الجهة المحددة فى الإعلان سواء بالبريد أو تسلم باليد مقابل إيصال يثبت به تاريخ التسليم وساعته.

المادة (٣٦)

يجب على مقدم العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التى يتم وضعها داخل المظروف المالى مراعاة ما يأتى :

١ - كتابة الأسعار بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف حسبما هو مدون بجدول الفئات عدًا أو وزنًا أو مقاسًا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة .

ولا يعتد بالعطاء المبنى على تخفيض نسبة مئوية من أقل عطاء .

ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة بالخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزى فى تاريخ فتح المظاريف المالية ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

٢ - الامتناع عن الكشط أو المحو أو الشطب فى جدول الفئات ومراعاة كتابة كل تصحيح بالمداد رقمًا وحروفًا والتوقيع عليه، وللهيئة الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء تصحيح الأخطاء المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعول على السعر المبين بالحروف أو سعر الوحدة إذا اختلف عن السعر المبين بالأرقام .

٣ - الامتناع عن شطب أى من الشروط أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل عليها مهما كان نوعه، على أنه إذا رغب مقدم العطاء وضع اشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات فعليه أن يضمنها كتابًا مستقلاً يتضمنه المظروف الفنى، ويستبعد كل عطاء يخالف ما سبق من أحكام ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٤ - إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف بقائمة الأسعار المقدمة منه فى التوريدات فيعتبر ذلك امتناعًا منه عن الدخول فى المناقصة عن هذا الصنف ، وبالنسبة لمقاولات الأعمال فللهيئة الحق فى أن تستبعد العطاء أو أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات، فإذا رست عليه المناقصة يعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك .

٥ - يبين فى قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعًا فى مصر أو فى الخارج ويتم استبعاد العطاءات التى لا تتوفر فيها هذه الشروط أو تتضمن بيانات غير مطابقة للحقيقة .

٦ - الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود ، وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للهيئة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

المـــادة (٣٧)

فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر تلتزم الهيئة فى نهاية كل ستة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر، وذلك طبقًا للقواعد الآتية :

١ - وجوب قيام الهيئة بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح .

٢ - وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات تغير الأسعار التى تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التى حددتها الهيئة ضمن شروط الطرح والتى يتم التعاقد على أساسها ، والتى يتم المحاسبة عليها زيادة أو نقصًا وفقًا لمعادلات تغير الأسعار واشتراطات تطبيقها المبينة فى المادة (٥٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

وإذا لم يتضمن العطاء تحديداً لتلك المعاملات يتم التعاقد على أساس ثبات الأسعار.

٣ - وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقًا لأسعار العقد ، على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقصًا خلال مدة ستين يومًا من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق ومراعاة أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه عند المحاسبة على ختامى الأعمال.

تبدأ محاسبة المقاول على التعديل فى الأسعار زيادة أو نقصًا بالنسبة لعناصر التكلفة التى تم الحصول عليها بعد التعديل وفقًا لنتائج تطبيق معاملات تغير الأسعار المشار إليها ، وذلك بعد مرور سنة من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال، ومراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته التى يتفق عليها الطرفان .

ولا يسرى ذلك فى الحالتين الآتيتين :

١ - العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من سنة ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول.

٢ - الكميات التى يتأخر المقاول فى تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك فى العقود الخاضعة للتعديل طبقًا لأحكام القانون .

المـــادة (٣٨)

فى جميع الحالات التى يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج - فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

المـــادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (١٩) من هذه اللائحة يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يأتى عند تقدمه بعطائه لتوريد أصناف للهيئة :

١ - إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب فو (FOB) فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات اللازمة ومصروفات النقل على ظهر المركب .

٢ - إذا كان التسليم (C&F أو CIF) بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (١) نولون الشحن البحرى أو الجوى ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل رسم التأمين فى حالة (CIF) بميناء الوصول .

٣ - إذا كان التسليم بمخازن الهيئة يتعين أن يشمل السعر الرسوم الجمركية وجميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى بحيث تسلم الأصناف لمخازن الهيئة خالصة من جميع الرسوم والضرائب والمصروفات .

٤ - إذا اشترط صاحب العطاء فى عطائه قيام الهيئة بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسابه أو لحساب عملائه، فيتعين أن يبين الملتزم بدفع مصاريف فتح الاعتماد ومقدار المبالغ المطلوب تحويلها مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل مصروفات فتح الاعتماد إذا اشترط مقدم العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة .

٥ - إذا حدث تغيير فى التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعًا لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة أما فى حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من قيمة العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على الفئات الأصلية قبل التعديل .

وفى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة فى الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من العقد .

المادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٣) تحدد فى شروط المناقصة العامة مدة سريان العطاء ولا يجوز لمقدم العطاء الرجوع فيه أو سحبه من وقت تصديره بصرف النظر عن ميعاد تسلمه حتى نهاية مدة سريانه وإلا أصبح التأمين المؤقت المدفوع منه حقًا للهيئة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراءات قضائية .

ويجوز لمقدم العطاء أن يرسل بكتاب مستقل تصحيحًا للأخطاء المادية أو الحسابية فى عطائه (فى مظروف مغلق) بعد تقديمه وعلى أن يصل التصحيح للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد هذا الميعاد .

وفى جميع الأحوال يعمل بأى خفض فى الأسعار الواردة فى العطاء يصل إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وإذا قدم الخفض بعد فتح هذه المظاريف يُعرض الأمر على السلطة المختصة للاسترشاد به بالنسبة لأسعار العطاءات المقدمة .

المـــادة (٤١)

لمقدم العطاء استرداد التأمين المؤقت عند انقضاء مدة سريان العطاء دون البت فيه ويصبح العطاء ملغيًا وغير نافذ المفعول ، فإذا لم يتقدم بطلب لسحب التأمين خلال يومين من تاريخ انقضاء مدة سريان العطاء اعتبر العطاء ساريًا .

المـــادة (٤٢)

أى عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية - وقبل انتهاء اللجنة من أعمالها - يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة . ويرسل العطاء إلى لجنة البت لإعمال شئونها ، ولا يجوز قبول أى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد انقضاء عمل لجنة فتح المظاريف الفنية ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الهيئة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات مادام لا يؤثر فى أولوية العطاء .

المـــادة (٤٣)

يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف الفنية ندب موظف ليتسلم العطاءات التى وردت إلى قسم الوارد بالهيئة أو إلى القسم المختص ووضعها بداخل صندوق العطاءات الموجود بالهيئة والذى تعد فتحته بطريقة لا تسمح بإخراج أى شىء من محتوياته .

المـــادة (٤٤)

يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف (الفنية والمالية) بقرار من السلطة المختصة برئاسة مدير عام المشتريات - ويحل محله أقدم الأعضاء فى حالة غيابه - وعضوية ممثل عن الإدارة الطالبة وعضو قانونى وعضو فنى وعضو مالى وعضو من إدارة المشتريات ويحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو أو أكثر إلى اللجنة .

المـــادة (٤٥)

يجوز لمقدمى العطاءات أو من ينوب عنهم حضور جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية وعلى رئيس لجنة فتح المظاريف إثبات ذلك فى محضر اللجنة .

المـــادة (٤٦)

تتولى إدارة المشتريات أو القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ، ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم أن يرسل فوراً أو خلال اليومين التاليين على الأكثر لتاريخ فتح المظاريف الفنية ما يقتضى إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة ، حتى يتسنى إجراء الفحص الفنى المطلوب على وجه السرعة وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت .

المـــادة (٤٧)

يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات فى الساعة واليوم المحددين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الإجراءات التالية وفقًا لترتيبها :

١ - إثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢ - القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها فى محضر فتح المظاريف .

٣ - التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف .

٤ - ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى وعلى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقًا .

٥ - إعادة وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل صندوق العطاءات بعد التحقق من غلقه .

٦ - فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة داخله .

٧ - ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق .

٨ - قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم .

٩ - التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على المظروف الفنى وكل ورقة بداخله .

١٠ - التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفنى ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح ووضع حوله دائرة حمراء تفصيلا والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات .

١١ - التوقيع منه ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة فى السجل المعد لذلك .

١٢ - تسليم التأمينات المؤقتة لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالتسلم على محضر فتح المظاريف، كما يوقع رئيس الحسابات فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحسابات المختصة .

١٣ - إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة المشتريات أو لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها فى خزانة مغلقة .

١٤ - مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمى العطاءات على الكشف الذى دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وأغلفتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها ، كما يتم التوقيع على العينات التى ترد مع المظاريف الفنية عند إثباتها فى كشف خاص وتسلم جميع العينات إلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص حسب الأحوال أسوة بأوراق العطاءات .

١٥ - يجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها .

المادة (٤٨)

تشكل لجنة البت بقرار من السلطة المختصة ويراعى فى تشكيلها أهمية وطبيعة وقيمة التعاقد ، وتضم عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويجب أن يشترك فى عضوية لجنة البت من تندبه وزارة المالية ممثلا لها إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها إذا جاوزت القيمة مليون جنيه .

المـــادة (٤٩)

تجتمع لجنة البت فى الميعاد المحدد لها وعليها اتباع ما يلى :

١- دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط ، ولها أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم لجنة أو لجان فنية لدراسة العروض ورفع تقرير نتائج الدراسة إلى لجنة البت .

٢ - يجوز للجنة أن تستوفى من مقدمى العروض ما تراه من بيانات أو مستندات أو استيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها فى إجراء عملية التقييم الفنى الدقيق للعروض ودون إخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العروض .

وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافى أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات فى العطاءات التى تسفر الدراسة عن عدم قبولها .

٣ - ترفع لجنة البت محضر بتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها للسلطة المختصة للاعتماد وبعد اعتماد التوصيات تتولى إدارة المشتريات إخطار أصحاب العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية والتى سبق تقديمها منهم .

٤ - يجب مراعاة انقضاء ثلاثة أيام على الأقل بين تاريخ إعلان القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين موعد فتح المظاريف المالية ، ولا يسرى ذلك فى حالة قبول العرض الوحيد .

٥ - يتم فتح المظاريف المالية بمعرفة لجنة فتح المظاريف فى الموعد والمكان المحددين وذلك بعد التأكد من سلامتها ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف عند فتح المظاريف الفنية.

٦ - تكليف موظف مسئول أو أكثر بمراجعة العروض المالية قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها ، بما يفيد المراجعة وتكون نتيجة المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء .

ويعول على سعر الوحدة عند الاختلاف بينه وبين إجمالى سعر الوحدات وفى حالة الاختلاف بين السعر المبين بالحروف والأرقام يؤخذ بالسعر المبين بالحروف .

٧ - تجرى عملية تفريغ العروض المالية وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (٤٧) عند فتح المظاريف الفنية .

المادة (٥٠)

بمراعاة ما تقضى به أحكام المادة (١١) من هذه اللائحة تتولى لجنة البت التحقق من توفر شروط الكفاية الفنية والمالية فى مقدمى العطاءات ، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية ، وعلى اللجنة إذا رأت إلغاء المناقصة وإعادتها لارتفاع الأسعار أن تثبت فى المحضر ما اتخذته من إجراء جدى للوقوف على أسعار السوق .

المادة (٥١)

إذا تساوت فى أعمال التوريدات أسعار عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها متى اقتضى ذلك صالح العمل .

ويجوز تجزئة المقادير أيضًا إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدداً بعيدة للتوريد لا تتناسب وحاجة العمل وفى هذه الحالة يكون الشراء من أنسب العطاءات التالية مقتصراً على أقل كمية تلزم لاحتياجات العمل خلال الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد .

المادة (٥٢)

يراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات المختلفة إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة العامة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدمًا ، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد .

المـــادة (٥٣)

تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت فى أولوية العطاءات .

المـــادة (٥٤)

لا يجـوز بعـد فـتح المظاريف الماليـة مـفـاوضـة مـقـدمى العطاءات فى شأن تعـديل عطاءاتهم ومع ذلك يجـوز للجنة البت أن تفـاوض مقـدم العطـاء الأقل المقترن بتحفظ أو بتحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها مما يجعل عطاءه متفقًا بقـدر الإمكان مع شروط المناقصة العامة ، وبما لا يدع مجالا للشك فى أنه أصلح من العطاء الذى يليه غير المقترن بأى تحفظ .

كما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره إلى مستوى أسعار السوق .

المـــادة (٥٥)

فى حالة اختلاف أعضاء لجنة البت يرفع الأمر إلى السلطـة المختصة ويكون القرار فى هذا الشأن نهائيًا .

المـــادة (٥٦)

ترفع لجنة البت محضرا بإجراءاتها وتوصياتها موقعا من جميع أعضائها ورئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

وتُخطر إدارة المشتريات مقدم العطاء الذى ترسو عليه المناقصة بخطاب مسجل بعلم الوصول ويجوز بالإضافة إلى ذلك إخطاره بالفاكس أو عن طريق البريد الإلكترونى وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة ويتضمن الإخطار ميعاد إيداع التأمين النهائى وتوقيع العقد ويتم إصدار أوامر التوريد أو الإسناد فى خلال يومين من تاريخ الإخطار بالترسية .

ثانيا : الممارسة العامة

المـــادة (٥٧)

تتولى إجراءات الممارسة العامة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة وقيمة التعاقد .

المـــادة (٥٨)

تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبوهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط - دون المظاريف المالية - وقراءة محتوياتها واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية فى المناقصة العامة .

المـــادة (٥٩)

تتولى لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة .

وترفع اللجنة تقريراً للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أى من العروض وأسباب ذلك .

المـــادة (٦٠)

بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تخطر إدارة المشتريات مقدمى العروض المقبولة فنيا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية - السابق تقديمها منهم - لحضور أعمال اللجنة لممارستهم فى جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحى الفنية والمالية .

وترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعا من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

المادة (٦١)

تسرى على الممارسة العامة الأحكام الخاصة بالمناقصة العامة فيما لم يرد به نص خاص .

(الفصل الثانى)

المناقصة المحدودة والممارسة المحدودة

أولا - المناقصة المحدودة

المـــادة (٦٢)

تسرى على المناقصة المحدودة كافة الأحكام المقررة للمناقصة العامة فيما عدا الإعلان فى الصحف اليومية وما يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

المـــادة (٦٣)

ترسل الدعوات للمناقصات المحدودة بخطابات موصى عليها أو باليد (على أن يوقع المستلم على صورة الدعوة) ، كما يجوز بالإضافة إلى ذلك توجيه الدعوة بالوسائل الإلكترونية أو بالفاكس للموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنيين أو الخبراء والمقيدة أسماؤهم فى السجل المعد لذلك بالهيئة أو لغيرهم من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة .

ويحدد فى الإخطار المشار إليه كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل .

ثانيا - الممارسة المحدودة

المـــادة (٦٤)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة المحدودة بقرار من السلطة المختصة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

المـــادة (٦٥)

تُشكل لجنة البت فى الممارسة المحدودة طبقًا لحكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة .

المـــادة (٦٦)

توجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها أو باليد على أن يوقع المستلم على صورة الدعوة كما يجوز بالإضافة إلى ذلك توجيه الدعوة بالوسائل الإلكترونية أو بالفاكس على أن تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة مع تحديد ميعاد أول اجتماع للجنة الممارسة وعلى ألا تقل المدة المحدودة لتقديم العروض عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات .

ويجوز فى حالة الاستعجال وبعد موافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة لتكون ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الدعوات .

المـــادة (٦٧)

تتولى لجنة الممارسة بحث العطاءات المقدمة وتدرج تفصيلاتها فى محضر خاص يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة ، كما يتضمن رأى اللجنة الأسباب التى بنى عليها قرارها .

المـــادة (٦٨)

يجوز للجنة بعد موافقة السلطة المختصة إعادة التمارس بحد أقصى مرتان بالنسبة للعملية الواحدة إذا لم تسفر عن أنسب الشروط وأفضل الأسعار ويتعين أن يكون قرارها فى هذا الشأن مسببًا .

المـــادة (٦٩)

تعتمد قرارات اللجنة من السلطة المختصة .

(الفصل الثالث)

الاتفاق المباشر

المـــادة (٧٠)

يتم التعاقد بالاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة بالاعتماد وفقًا للمادة (١٥) فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

وتحدد تلك السلطة من يناط بهم مباشرة إجراء التعاقد من أهل الخبرة فى العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله ، وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عيه من عروض يتم إرفاقها بأوراق العملية .

على أنه فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال - فيتم حجز ما يعادل (٥٪) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان .

يكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة بالاعتماد .

الباب الرابع

التأمينات

التأمين الابتدائى

المادة (٧١)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين ابتدائى يتحدد فى كل حالة على حدة عن طريق اللجنة المشار إليها فى المادة (٦) وفقًا لطبيعة العملية .

وتستبعد العطاءات غير المصحوبة بكامل قيمة التأمين الابتدائى الذى تم تحديده وذلك فى الحالات التى لم يتقرر فيها الإعفاء من التأمين طبقًا للمادة (٧٩) من هذه اللائحة .

المادة (٧٢)

يؤدى التأمين نقدا بإيداعه خزينة الهيئة بموجب إيصال رسمى يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه أو بشيك مصرفى مقبول الدفع أو بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك المصرية المعتمدة غير مقيد أو مشروط وعلى أن يكون ساريا لمدة ثلاثين يومًا على الأقل بعد انتهاء مدة سريان العروض .

وتقبل الشيكات وخطابات الضمان الصادرة من بنوك بالخارج متى كان مؤشرا عليها بالقبول من بنك معتمد بالداخل .

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من أى مبالغ مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء .

المـــادة (٧٣)

ترد التأمينات الابتدائية إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بناءً على طلب منهم .

التأمين النهائى

المـــادة (٧٤)

يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لا تجاوز عشرة أيام ابتداءً من اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية بقبول عطائه تأمينًا يعادل (٥٪) من قيمة مقاولات الأعمال التى رست عليه و(١٠٪) فيما عدا ذلك أو أن يكمل التأمين الابتدائى إلى ما يساوى النسبة المشار إليها .

وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج تكون مدة إيداع التأمين عشرين يومًا من تاريخ إخطاره بقبول عطائه .

ويجوز للسلطة المختصة بقرار مسبب مد المدة المحددة لإيداع التأمين النهائى .

المـــادة (٧٥)

يجوز لمن رسا عليه العطاء أن يطلب خصم قيمة التأمين النهائى من أى مبالغ مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم الطلب .

كما يجوز خصم التأمين النهائى من المبالغ المستحقة لصاحب العطاء كمقابل لما قام بتوريده من أصناف أو ما أتمه من أعمال ، وقبلتها منه الهيئة نهائيا خلال المدة المحددة لقبول التأمين النهائى .

المـــادة (٧٦)

لا يُلزم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى إذا قام بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها أو قام بالأعمال التى كلف بها وقبلتها الهيئة نهائيًا خلال المدة المحددة لأداء التأمين النهائى .

المـــادة (٧٧)

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بإيداع التأمين النهائى فى الميعاد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية ودون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات أخرى إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين الابتدائى فى جميع الحالات من حق الهيئة .

كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه قضائيًا ، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق .

المـــادة (٧٨)

يجوز بناءً على طلب مقدم العطاء استبدال التأمين الابتدائى أو النهائى المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة ، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقًا للغرض المقدم عنه التأمين .

حالات الإعفاء من أداء التأمين

المـــادة (٧٩)

يجوز للسلطة المختصة إعفاء المتعاقد من أداء التأمين الابتدائى أو النهائى أو منهما معًا فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كان مقدم العطاء محتكراً للأصناف الموردة وبشرط التثبت من ملاءته وسمعته التجارية .

٢ - إذا كان العطاء مقدمًا من إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .

٣ - إذا كانت العطاءات مقدمة من شركات أجنبية ولا تسمح نظمها بأداء تأمين ، على أن تقدم شهادة تفيد ذلك من الغرفة التجارية فى البلد الذى تنتمى إليه .

ويجوز للسلطة المختصة فى الأحوال السابقة أن تشترط بديلا للتأمين لضمان جدية العطاءات وتنفيذ العقود .

الباب الخامس

إبرام العقود وتنفيذها

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة (٨٠)

يجب أن يُحرر عقد عن توريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال أو الخدمات متى بلغت قيمة العقد مائة ألف جنيه وأما فيما يقل عن ذلك فيكتفى بتحرير أمر التوريد أو الإسناد من - ثلاث نسخ - شاملاً للشروط الأساسية وكافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد .

ويُحرر العقد من ثلاث نسخ بمعرفة الإدارة العامة للشئون القانونية ويتعين أن يتضمن البيانات الآتية بوجه خاص :

١ - السلطة المختصة بإبرام العقد .

٢ - اسم المتعاقد وصفته وعنوانه ورقم سجله التجارى وبطاقته الضريبية ووكيله المختص إن وجد .

٣ - وصف الأصناف أو الأعمال المسندة والأسعار وشروط وأوضاع تنفيذ الالتزامات المتبادلة .

٤ - النص على اعتبار كافة المواصفات الفنية والشروط التى تم على أساسها التعاقد جزءاً لا يتجزأ من العقد .

٥- النص على اعتبار أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقد وقبول المتعاقد لتطبيق أحكامها فيما لم يرد به نص فى العقد .

المـــادة (٨١)

بعد توقيع العقد من طرفى التعاقد تسلم منه نسخة مختومة بخاتم الهيئة إلى المتعاقد وترسل نسخة أخرى إلى الإدارة المختصة بالتنفيـــذ والأخرى إلى الإدارة المالية وترسل صورة من العقد إلى إدارة المشتريات للحفظ بملف العملية .

ويعد سجل خاص بإدارة المشتريات لقيد العقود وأوامر التوريد يقيـد به رقمها وتاريخ إبرامها واسم المتعاقد ونوع الأصناف أو الأعمال المتعاقد عليها وقيمتها والعملة التى يتم الوفاء بها ومدة التوريد أو التنفيذ .

المـــادة (٨٢)

يجوز الترخيص عند الضرورة بدفع مبالغ مقدما من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها إذا كان الدفع المقدم مشروطًا فى التعاقد وبحد أقصى (٢٥٪) من إجمالى التعاقد .

ويكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصـــرفى معتمد بذات القيمـــة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد على أن يتم تخفيضه بنسبة ما تم تنفيذه أو توريده .

ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد بين الهيئة وإحدى وحدات الجهاز الإدارى بالدولة .

المـــادة (٨٣)

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها .

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المعتمدة وفى هذه الحالة يكتفى بتصـديق البنك دون الإخـلال بمسئولية المتعاقـد عن تنفيذ العقـد ولا يخـل قبول نزوله عن المبلغ المستحق بما يكون للهيئة قبله من حقوق .

المـــادة (٨٤)

يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم العقود بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥٪) من إجمالى العقد بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع الهيئة الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة .

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق .

ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد بما فيها فترة الضمان وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه .

(الفصل الثانى)

تنفيذ عقود التوريد

المـــادة (٨٥)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم - إلا إذا اتفق على غير ذلك - ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة .

ويتسلم أمين مخزن الاستقبال الأصناف الموردة بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى له إيصالاً مؤقتًا مختومًا بخاتم الهيئة موضحًا به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد والحالة الظاهرية للأصناف الموردة ويخطر رئيس لجنة الفحص بورود الأصناف فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر .

المـــادة (٨٦)

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المورد بقبول عطائه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

المـــادة (٨٧)

إذا رفضت لجنة الفحص صنفًا أو أكثر مـن الأصناف الموردة لمخالفتهـا للمواصفات أو العـينات المعـتـمـدة يخطر المورد بذلك بكتـاب مـوصى عليـه أو بالفـاكس أو بالوسـائل الإلكترونية ، متضمنا أسباب الرفض وفى هذه الحالة يلزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم التالـى لإخطـاره ، فإذا تأخـر فى سحبها يكون للهيئة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ولمدة أقصـاها أربعة أسابيع وبعـد انتهاء هذه المدة يكون للهيئة الحق فى أن تتخذ إجراءات بيعها وتستوفى من الثمن ما قد يكون مستحقا لها قبل المورد .

ولا تكون الهيئة مسئولة عما قد يلحق بتلك الأصناف من ضرر أو تلف إلى أن يتم تسليمها للمورد أو التصرف فيها .

المـــادة (٨٨)

يجوز - إذا اقتضت مصلحة العمل وبموافقة السلطة المختصة - تعديل مكان التسلم أو التوريد .

ويجوز فى هذه الحالة تعويض المتعاقد عما تكبده من مصروفات نتيجة لتعديل مكان التسلم أو التوريد على أن تكون مؤيدة بالمستندات اللازمة .

(الفصل الثالث)

تنفيذ عقود المقاولات

المـــادة (٨٩)

يلتـزم المقاول بتنفيذ أحكام القوانين واللوائح ، خاصة قـانون التأمـين الاجتـماعى وقانون المبانى وقانون العمل وقانون الآثار وكافة لوائح الضبط .

ويلتزم باستخراج كافة التراخيص اللازمة وعلى نفقته وعليه أن يراعى الاشتراطات التنظيمية والصحية التى تتضمنها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

ويكون المقاول ملتزمًا بكافة الغرامات والتعويضات التى تترتب على مخالفته للقوانين واللوائح المشار إليها .

ويلتزم بإبرام وثائق التأمين التى يتطلبها القانون وأداء كافة ما تطلبه شركات التأمين .

المـــادة (٩٠)

تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خاليًا من الموانع ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ويكون التسليم بموجب محضر يوقع عليه من الطرفين ويحرر من نسختين على الأقل، تسلم إحداهما للمقاول أو من ينيبه فى ذلك .

وإذا لم يحضر المقاول فى التاريخ الذى تحدده الهيئة له فيُحرر محضر بذلك يخطر به المقاول بخطاب موصى عليه ويعتبر تاريخ تحرير المحضر موعدا لبدء تنفيذ العمل .

المـــادة (٩١)

يقوم المقاول بتعيين جميع الأشخاص اللازمين لمباشرة الأعمال المكلف بها ويلزم بأداء أجورهم وكافة حقوقهم الأخرى ، ويكون مسئولاً وحده عن تعويض أى ضرر يلحق بالهيئة أو الغير بسبب أعمال تابعيه أو المشاركين له فى تنفيذ الأعمال .

ويكون مسئولاً عن عدم تنفيذ الالتزامات التى تقع على عاتقه ، ويكون للهيئة دون حاجة لاتخاذ أى إجراء قضائى خصم هذه المبالغ من مستحقاته لديها أو من مبلغ التأمين المدفوع منه .

المـــادة (٩٢)

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبيـــة قابلة للزيـادة أو النقص تبعا لطبيعة العملية ، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة ، والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلا سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الوارد بالمقايسة أو الرسومات ، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقًا لأحكام العقد .

ويجب فى جميع الحالات ألاَّ يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه .

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وطبيعة الأعمال التى يقوم بتنفيذها وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وتحليلات للتأكد من صلاحية المواصفات والتصميمات المقدمة وعليه إخطار الهيئة بملاحظاته ويكون مسئولا عن هذه التصميمات والرسومات كما لو كانت مقدمة منه ، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

المـــادة (٩٣)

جميع المواد والمشونات والأدوات التى يحضرها المقاول فى موقع العمل بقصد استعمالها فى تنفيذ الأعمال وكذلك جميع الأعمال والمنشـــآت الوقتية الأخـــرى يلزم المقاول بتركها فى موقـع العمـل ولا يجـوز لـه نقلهـا أو التصـرف فيهـا إلا بإذن كتـابى مـن الهيئة وذلك إلى أن يتم تسليم الأعمال مؤقتًا ، وتكون تحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الهيئة بأى تعويضات بسبب ضياعها أو تلفها أو سرقتها كما تكون ضامنة لحقوق الهيئة قبل المقاول .

المـــادة (٩٤)

يجوز بموافقة السلطة المختصة أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعًا لتقدم العمل طبقًا للشروط والأوضاع الآتية :

١ - (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الأسعار المبينة فى العقد ، ويجوز صرف الـ(٥٪) الباقية وذلك مقابل خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد ثلاثين يومًا من التسلم الابتدائى .

٢ - (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل ، بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقًا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل وفى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد .

٣ - تصرف باقى مستحقات المقاول عند التسليم الابتدائى وذلك عن قيمة الأعمال التى قام بتنفيذها فعلاً ، وعند التسليم النهائى بعد انتهاء مدة الضمان يتم تسوية حساب المقاول نهائيًا وتصرف كافة مستحقاته بما فى ذلك التأمين أو ما تبقى منه .

المادة (٩٥)

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده ، وإلا كان للهيئة الحق - بعد إخطاره بكتاب موصى عليه - فى تنفيذ ذلك على حسابه .

وتشكل لجنة فنية بقرار من السلطة المختصة لاستلام الأعمال ويخطر المقاول عندئذٍ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى الهيئة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى الهيئة وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للهيئة باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقًا لأحكام القانون المدنى) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

وبعد إتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول - إذا لم توجد قبله مطالبات للهيئة أو أية جهة إدارية أخرى - ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلا وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى .

المادة (٩٦)

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد ومطابقتها للمواصفات لمدة سنة من تاريخ التسلم الابتدائى .

ويعتبر المقاول مسئولاً عن سلامة هذه الأعمال طوال فترة الضمان ويلزم بإصلاح أى عيب أو خلل خلال هذه الفترة وإلا قامت الهيئة بذلك على نفقته بعد إخطاره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية مع إضافة نسبة (١٠٪) من قيمة الأعمال كمصروفات إدارية .

المادة (٩٧)

قبل انتهاء فترة الضمان يخطر المقاول الهيئة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة .

ويتعين على اللجنة المشكلة طبقًا للمادة (٩٥) معاينة الأعمال فإذا تبين مطابقتها للمواصفات تحرر محضراً بالتسلم النهائى يوقعه أعضاء اللجنة والمقاول أو من ينيبه وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بإنهاء كافة الالتزامات التى لم يقم بها ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقًا لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر .

وعند تمام التسليم النهائى يصرف للمقاول ما قد يكون مستحقًا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه بعد أخذ المخالصات اللازمة .

المادة (٩٨)

للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها قبل المتعاقد حق الحجز بالطرق المقررة قانونًا على كافة مستحقاته قبل الهيئة أو الغير .

(الفصل الرابع)

الشروط الجزائية

المادة (٩٩)

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تمامًا للتسليم الابتدائى فى المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائى ، وذلك بواقع (١٪) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ، وللسلطة المختصة - فى غير هذه الحالة - إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وبشرط إتمام تنفيذ الأعمال .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

المادة (١٠٠)

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية على عنوانه المبين بالعقد كان للسلطة المختصة الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة :

١ - فسخ العقد .

٢ - سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة .

ويكون للهيئة فى هذه الحالة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها .

كما يكون لها الحق أيضًا فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ولها فى سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانونًا .

المادة (١٠١)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات أو الرسوم - إلا إذا اتفق على غير ذلك - ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة .

المادة (١٠٢)

إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة فى أمر التوريد أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التى يكون قد تأخر فى توريدها ، إلا إذا كانت الأصناف التى تأخر المورد فى توريدها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريده وفى هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالى قيمة الكمية المتعاقد عليها .

ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ، وللسلطة المختصة - فى غير هذه الحالة - إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وبشرط اكتمال التوريد .

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الهيئة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقًا لما تقرره السلطة المختصة وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية على عنوانه المبين بالعقد :

١ - شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة .

٢ - إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف .

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانونًا .

(الفصل الخامس)

تسلم الأصناف

المادة (١٠٣)

يلتزم مدير المخازن طبقًا لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف وتسلمها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة ارسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ اللازم نحو إجراءات الصرف ومراعاة أحكام هذه اللائحة .

على أنه فى حالة إخلال المورد بأى شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة المشتريات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٠٤)

تصدر السلطة المختصة أو من تفوضه قراراً بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو موظف مسئول طبقًا لطبيعة العملية والأصناف الجارى تسلمها على أن تضم عضواً فنيًا أو أكثر وعضواً عن الجهة المطلوبة لها الأصناف وأمين المخزن المختص .

ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف .

وتكون قرارات اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نهائية بعد اعتمادها من السلطة المختصة أو من تفوضه ولا يجوز قبول أصناف غير مطابقة للمواصفات أو الشروط أو العينات .

على أنه بالنسبة للصفقات التى لا تزيد قيمتها على ألفى جنيه للصنف الواحد فى العقد الواحد فيجوز فحصها وتسلمها بمعرفة مدير المخازن .

المادة (١٠٥)

يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

المادة (١٠٦)

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة ويحرر محضر الفحص من أصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة أو من تفوضه للتصرف .

وفى حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة إلى الشئون المالية وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة فى ملف خاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى وحدة رقابة المخزون .

المـــادة (١٠٧)

تفصل السلطة المختصة أو من تفوضه فى الخلافات التى تنشأ بين الموردين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم ، ولها أن تسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها المندوب الفنى .

المـــادة (١٠٨)

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم - أن أمكن تقسيمها - إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو مندوبه ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الهيئة وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الهيئة ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويحرر محضر توقعه اللجنة والمورد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقمًا سريًا مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف .

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الهيئة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب بقيمتها .

وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم الهيئة فيمحى اسم الهيئة منها قبل ردها للمورد .

وفى جميع الأحوال لا يتم استخدام التوريدات إلا إذا كان الفحص قد تم وتقرر قبولها .

المـــادة (١٠٩)

يجب على اللجان التى تقوم بفحص الأصناف أن تبين فى تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الهيئة بالأخذ دائمًا بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

على أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على (٢٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبًا لمثيله فى السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف الواردة للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالهيئة ، كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للنقص أو المخالفة مضافًا إليه غرامة مقدارها (٥٠٪) من هذا المقدار .

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا يرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

المـــادة (١١٠)

الأصناف التى تقدم بصفة هبات يعتمد قبولها بصفة مؤقتة من السلطة المختصة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف وتحرير شهادة إدارية عنها وذلك لحين العرض على مجلس الإدارة للنظر فى الاعتماد ، ثم تضاف بحسابات المخازن كالأصناف المشتراه ، على أن يبين الثمن المقدر لها فى خانة الملاحظات ويكتب أمامها فى خانة الثمن (بدون مقابل) ويتبع هذا أيضًا فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات .

المـــادة (١١١)

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها مع مراعاة المواعيد التى تحددها شركات التأمين - فى حالة التأمين على البضاعة - حفظًا لحق الهيئة فى استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب فى فوات هذه المواعيد .

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف .

على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب طلب وإذن صرف وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقًا للقواعد المالية المعمول بها .

وفى حالة تعذر فتح النصاديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة أو من تفوضه يتبع الآتى :

١ - تضاف تلك الصناديق بأذون إضافة مؤقتة بالحالة التى هى عليها إجمالاً بعهدة أمين المخزن بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها .

٢ - عند استخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترافق صورة منها مستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص .

الباب السادس

شراء واستئجار العقارات

المادة (١١٢)

فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذه اللائحة يعلن عن عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات مرتين فى صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ويجوز بالإضافة إلى ذلك وبموافقة السلطة المختصة أن يتم الإعلان فى غيرها من وسائل الإعلام واسعة الانتشار وذلك حسب أهمية وقيمة موضوع التعاقد .

ويجب أن يبين فى الإعلان الإدارة التى تقدم إليها العروض وآخر موعد لتقديمها وموعد فتح المظاريف الفنية وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه .

على أنه فى حالة الحاجة إلى شراء أو استئجار عقارات بالخارج فيتم الإعلان عن ذلك بالطريقة المناسبة بالبلد المطلوب شراء أو استئجار العقار فيها بمن يضمن الحصول على أكبر عدد من العروض .

ويجوز فى هذه الحالة بموافقة السلطة المختصة الاستثناء من شرط تقديم التأمين المؤقت .

المـــادة (١١٣)

يجب النص فى كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد السلطة المختصة مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (١٪) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة .

وفى حالة التعاقد على الشراء تحتجز نسبة تعادل (٥٪) من الثمن ترد إلى البائع بعد التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقـار للهيئـة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أى عيوب قد تظهر خلال هذه المدة .

المـــادة (١١٤)

يكون تقديم العروض فى عمليات شراء أو استئجار العقارات فى مظروفين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى .

ويحتـوى المظروف الفنى على التـأمين المؤقت المطلوب بالإضـافـة إلى البيـانات والمستندات الآتية :

١ - المستندات الدالة على الملكية التامة .

٢ - شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أى رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية أو الاستئجار .

٣ - تقرير معتمد من مهندس استشارى يفيد سلامة العقار من كافة النواحى الإنشائية والمعمارية وصلاحيته للعرض المطلوب من أجله .

٤ - التراخيص الصادرة عن الجهات المختصة بإنشاء العقار .

٥ - نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض .

٦ - شهادة من الإدارة الهندسية بالحى الواقع بدائرته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار .

٧ - بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات .

٨ - المدة التى يتم خلالها تسليم العقار للهيئة صالحًا للاستخدام وفقًا لمتطلباتها .

ويحتوى المظروف المالى على الآتى :

١ - سعر العقار .

٢ - فى حالة الاستئجار تحدد القيمة الإيجارية وملحقاتها التى يتحملها المستأجر .

٣ - طريقة السداد .

٤ - أى شروط مالية أخرى .

المـــادة (١١٥)

تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصـــر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد .

ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة من تندبه وزارة المالية لذلك وممثل لمديرية الإسكان التى يقع فى دائرتها العقار وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها .

المـــادة (١١٦)

تقدم العروض إلى اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وتتولى اللجنة ترقيم كل من المظروف الفنى والمظروف المالى بذات الرقم والتوقيع بجانبه ثم تبدأ فى فتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها على مقدمى العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدها فى كشف يعد لذلك وحفظها لدى مدير إدارة المشتريات .

المـــادة (١١٧)

تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض من النواحى الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الهيئة .

ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية فرعية تشكل من بين أعضاء لجنة المقارنة والمفاضلة أو غيرهم من المختصين للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها ، وترفع هذه اللجنة تقريراً للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفًا فنيًا للعقارات التى قامت بمعاينتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به فى تحديد ما يتلاءم منها والاحتياجات المطلوبة للهيئة مع ترتيبها ترتيبًا تنازليًا تبعًا لأفضليتها وأكثرها ملاءمة .

المـــادة (١١٨)

يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيًا فقط فى حضور أصحابها وتبدأ اللجنة فى مفاوضتهم بدءاً بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض .

المـــادة (١١٩)

تتولى اللجنة إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذاً فى الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار ، ويتخذ سعر المتر أساسًا للمقارنة .

على أنه إذا اقتضت الضرورة إدخال بعض التعديلات أو الأعمال الإضافية على العقار المطلوب التعاقد بشأنه طبقًا لمتطلبات العمل الخاصة بالهيئة فيتم الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الأعمال توحيداً لمسئوليته عن سلامة العقار بالكامل مع الاسترشاد بأسعار السوق لمثل هذه الأعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات .

وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة يتضمن كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهى إليه من توصيات .

المـــادة (١٢٠)

بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لتسلم العقار محل التعاقد ، وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه وفقًا لما تم التعاقد عليه .

الباب السابع

بيع الطاقة الكهربائية وشهادات خفض انبعاثات الكربون

المـــادة (١٢١)

يكون بيع الطاقة الكهربائية التى تنتجها الهيئة من محطاتها لإنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة للشركة المصرية لنقل الكهرباء بسعر يقترحه جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وفقًا لدراسة تقدمها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء .

المـــادة (١٢٢)

يجوز للهيئة بيع جزء من الطاقة الكهربائية المنتجة مـن محطاتهـا لإنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة بالتعاقد مباشرة مع المستهلكين لتلبية طلباتهم من الطاقة الكهربائية وذلك باستخدام شبكات النقل والتوزيع ووفقًا للسعر والمدة المتعاقـد عليها وبما يحقق مصلحة الهيئة .

المـــادة (١٢٣)

يجوز للهيئة البيع بالاتفاق المباشر لشهادات خفض انبعاثات الكربون الناتجة عن تنفيذ مشروعاتها لإنتاج الطاقة الكهربائية من أحد مصادر الطاقة المتجددة والتى يرد بشأنها عروض فردية مناسبة ويخشى فوات فرصة تسويقها .

الباب الثامن

تأجير العقارات والترخيص

بالانتفاع أو باستغلال العقارات

المـادة (١٢٤)

يكون تأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة .

ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلى :

١ - حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة أو التى تتعارض طبيعتها مع هذه الإجراءات .

٢ - الحالات التى لم تقدم عنها أى عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى .

٣ - الحالات التى لا تجاوز قيمتها الأساسية مليون جنيه .

المـادة (١٢٥)

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :

١ - الرئيس التنفيذى فيما لا تجاوز قيمته مائتى ألف جنيه .

٢ - مجلس الإدارة فيما لا تجاوز قيمته مليونى جنيه .

المـادة (١٢٦)

يكون الترخيص بالانتفاع بالأراضى المخصصة للهيئة للمستثمرين وفقًا للقواعد التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

المـادة (١٢٧)

يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ألا يقل عن القيمة الأساسية .

المـادة (١٢٨)

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وفنية تختص بوضع القيمة الأساسية فى حالة تأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات وعلى اللجنة أن تراعى أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه واستهلاكاته وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذى يدره تشغيله أو استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة فى تحديد القيمة وذلك بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد بحسب الأحوال .

المـادة (١٢٩)

فى حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت ، وعلى من يرسو عليه المزاد أن يسدد مبلغًا بنسبة من القيمة الكلية الراسى بها المزاد كتأمين نهائى تحدده السلطة المختصة عن مدة العقد بالكامل ويجب أن يظل هذا التأمين ساريًا طوال مدة العقد مع مراعاة زيادة قيمة التأمين فى حالة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد عند التجديد .

ويُراعى أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لدفع القيمة أو المقابل وفى حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الهيئة تعويضًا يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى ، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

المادة (١٣٠)

يُعلن عن المزايدة العلنية العامة لتأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات طبقًا لذات الإجراءات والحدود التى جرى بها الإعلان عن المناقصة العامة .

المادة (١٣١)

يصدر بتشكيل لجنة التأجير أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامة قرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وقيمة المزايدة .

ويجب أن يشترك فى عضوية هذه اللجنة ممثل عن وزارة المالية متى بلغت قيمة المزايدة خمسمائة ألف جنيه وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها متى بلغت القيمة مليون جنيه .

وعلى اللجنة أن تذكر للمتزايدين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع التأجير أو الترخيص ثم تحرر محضراً بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر ، وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة التأجير أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامة من السلطة المختصة .

المادة (١٣٢)

فى حالة إجراء التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بشأن المناقصة العامة وبما لا يتعارض مع طبيعة التأجير أو الترخيص .

المـادة (١٣٣)

يكون التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة المحلية بقرار من السلطة المختصة وذلك فيما لا يزيد قيمته على مليون جنيه وتصدر هذه السلطة قراراً بتشكيل لجنة التأجير أو الترخيص تضم عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويتبع بشأن المزايدة المحلية جميع الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتأجير أو الترخيص بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الإعلان إذ يكتفى فى هذه الحالة بتوجيه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التى يقع فى دائرتها موضوع التأجير أو الترخيص والمقيدين بالسجل الخاص بالهيئة أو غيرهم وذلك عن طريق خطابات بالبريد الموصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية يتم إرسالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بخمسة عشر يومًا على الأقل وبالإضافة إلى ذلك يجوز إرسال الدعوات مع مخصوص وتسلم بموجب إيصال مؤرخ على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها .

المـادة (١٣٤)

يكون التصرف بالتأجير أو الترخيص بطريق الممارسة المحدودة فى الحالات المنصوص عليها بهذه اللائحة بقرار مسبب من السلطة المختصة والتى تصدر قراراً بتشكيل لجنة التأجير أو الترخيص بالممارسة المحدودة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ويجب أن يشترك فى عضويتها ممثل عن وزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويسرى بشأن سداد التأمين المؤقت وسداد قيمة ما تم ترسيته بالممارسة الشروط المنصوص عليها بشأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة ، كما تسرى على التأجير أو الترخيص بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بالممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة التأجير أو الترخيص .

المـادة (١٣٥)

تلغى المزايدة أو الممارسة المحدودة قبل البت فى أى منهما إذا استغنى عنها نهائيًا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا لم تصل نتيجتها إلى القيمة الأساسية كما يجوز إلغاؤها إذا لم يتقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

ويكون الإلغاء فى الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة بحسب الأحوال .

ويجب أن يشتمل قرار الإلغاء على الأسباب التى بنى عليها .

ويتم إعادة اتخاذ إجراءات طرح العملية من جديد وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بعد إعلان قرار الإلغاء وأسبابه فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض على النحو المحدد فى هذه اللائحة وذلك كله ما لم يتقرر الاستغناء عن عملية التأجير أو الترخيص بصفة نهائية .

المـادة (١٣٦)

ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم بتسليم القيمة .

المـادة (١٣٧)

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم التأجير أو الترخيص بطريق الاتفاق المباشر المنصوص عليه فى هذه اللائحة .

كما يجوز وفقًا للحدود والسلطات المشار إليها أن يتم الترخيص باستغلال المقاصف الكائنة بالهيئة بطريق الاتفاق المباشر للجمعيات أو الصناديق الخاصة التى تضم العاملين بالهيئة .

ويشترط فى جميع الحالات ألا تقل قيمة التأجير أو الترخيص عن القيمة الأساسية .

المـادة (١٣٨)

يكون تسليم محل التأجير أو الترخيص بالانتفاع بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه قرارات التأجير أو الترخيص بالانتفاع .

الباب التاسع

تأجير المنقولات

المادة (١٣٩)

يكون تأجير المنقولات بالمزاد العلنى ، ومع ذلك يجوز بموافقة السلطة المختصة إجراء التأجير عن طريق المزاد بالمظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالاتفاق المباشر فى الحالات الآتية :

١ - الأصناف التى لم تقدم عنها أى عروض فى المزايدات العلنية أو التى لم تصل قيمتها إلى القيمة الأساسية .

٢ - حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل إجراءات المزايدة .

المادة (١٤٠)

يجب قبل الإعلان عن المزايدة إعداد كراسة بشروط التأجير ، ويجرى الإعلان عن المزايدة وفقًا للقواعد المعمول بها بالنسبة للإعلان عن المناقصات العامة بهذه اللائحة على أن يقتصر الاشتراك فى المزايدة على من يقوم بسداد ثمن كراسة الشروط .

ويجب أن ينص فى الشروط الخاصة بالتأجير على أن يدفع كل من يرغب فى دخول المزايدة مبلغًا معينًا كتأمين مؤقت تقدره السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة الأصناف المعروضة للتأجير ، ويعتبر اشتراكه فى المزايدة إقراراً منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة .

المادة (١٤١)

فى حالة إجراء التأجير بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة التأجير .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٢٢٠ س ٢٠١٥ - ١٥٣٨